فصل وذكر في اجارات المحيط استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة
ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده
لا ضمان عليه ويرجع بالاجر فياخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصته ما بقي من المدة وفي
الاصل استاجر دارا سنة كل شهر بكذا فليس لواحد منهما نفسخ الاجارة قبل اكمال السنة
بغير عذر وفي شروط حاكم السمرقندي استاجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين او ثلثة
اشهر وقبض الاجر ذلك لا يكون لاحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجل وكان التعجيل منهما دلالة
العقد في الشهر الثاني والثالث مغني وفي الفصل الثاني من المحيط استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم
بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه سنون فعليه لكل يوم دانق ما دام في الوقت
الذي يعلم انه لو لبسه كان لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو كان لبسه يتخرق سقط عنه
الاجر وهو نظير المراة اذا لم يستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه اذا مضى من الوقت
مقدار ما لو استعملها معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج ولو باع ه
المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم رد على البايع الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ
لا تعود الاجارة وان كان الرد بطريق الفسخ صارت واقعة الفتوى فافتى القاضي الامام
الزرنجري انه لا تعود قال رض فافتى جدي عبد الرشيد بن الحسن انه يعود وبه نفتي كذا
في الخزانة من الخلاصة وفيها ايضا ثم فيما اذا باع الاجر المستاجر باذن المستاجر ذكرنا ان له
حق الحبس فلو ان المشتري ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الاجر ليسلم له المشتري يكون
متبرعا بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين بغير امر المديون يعني الراهن لا يكون متبرعا والفرق
ذكرنا في الخزانة قال في المبسوط في تعليل معير الرهن ان الراهن رضي بان يصير دينه مقضيا
بملك المعير على وجه يرجع عليه بمثله وسواء اذا هلك الرهن ولا فرق في ذلك بين ما لبه الرهن
وبين مال اخر يوديه قال في منية الفقهاء وقال القاضي ان كان الاجر غايبا لا يكون متبرعا
وهكذا افتى القاضي جلال ولو باعها الاجر باذن المستاجر انفسخت الاجارة ولها حبسها فاذا
رضي بالتسليم ثم رد على الاجر بعيب بقضاء لا تعود الاجارة لانه انفسخ بفسخها عتابي
وان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستاجر الى ان
يصل اليه ماله وان رضي بالبيع اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن
بعض مشايخنا ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضى المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع

المراة اذا لم تستعمل الكسوة

و

والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس واذا
باع الاجر المستاجر برضا المستاجر حتى انفسخت الاجارة او تفاسخا العقد او انتهت المدة
والزرع بقل صار بحال يجوز بيعه بالخلاف او كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ فهو
للمستاجر فلو ابرا المستاجر الاجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم ادرك الزرع ورفع
الاجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل يسمع خصومته فقد
قيل ينبغي ان يسمع ولو كان الاجر قد رفع الغلة ثم ابراه المستاجر عن الخصومات والدعاوى
ثم ادعى الغلة لا يسمع دعواه من اجارات المحيط فصل في اعذار يفسخ بها الاجارة
اجر داره ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع الدار لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك وفي
الاصل انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل فاراد ان يسكن هذا المنزل لم يكن له ذلك
محيط استاجر دارا مدة فلم يسلم اليه حتى مضى بعض المدة ثم اراد ان يسلم في الباقي
فله ذلك ويجبر المستاجر على القبض وليس له ان يمتنع لان العقد ينعقد ساعة فساعة
وتعذر التسليم في احد العقدين لا يوثر في الاخر ايضاح اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في
هذا البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة
اصلا كان له ان يفسخ الاجارة ولو وجد بيتا اخر او حانوتا ارخص من الاول فليس بعذر
وقال بعضهم ان تهيا له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت فليس
له نقض الاجارة وان لم يتهيا كان له نقضها قاضي خان وذكر في المحيط في اول المسئلة
ان افلس او لحقه دين او قام عن السوق فهو عذر ولو لم يكن شي من ذلك لكن اراد ان
يتحول الى حانوت اخر سواء اوسع وارخص ويعمل ذلك العمل لم يكن عذرا ولو اراد ان يقوم
من هذا العمل يعمل عملا اخر ذكر في فتاوى الصغرى انه عذر وذكر في فتاوى العصر على التفصيل
ان تهيا له العمل الثاني ذكر الدكان فليس له النقض عتابي سئل ابو جعفر عمن دفع الى
رجل بغير الكراء فعيي في الطريق فباعه المكتري وضاع الثمن من يده قال كان في موضع
لم يمكنه الدفع الى الحاكم ولم يقدر ان ياتي به الى المالك لم يضمن لانه محتاج وان لم يكن كذلك
يضمن وفي الحمال اذا استاجر جوالقا ثم ان واحدا من اصحاب السلطان امر الحمال فحمل
فما شات في الجوالق ان اشتغل بشغل لم يجد بدا منه بان يخاف على ترك العقوبة لا ضمان
عليه اذا لم يمكنه حفظ الجوالق مع نفسه والا فيضمن الصبي الماذون او البالغ اذا اجر نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)